كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

السنـة الثانيـة إجـازة فـي القانـون

المادة: القانون الجزائي

توجيهات مختصرة في المنهجية القانونية

الأستاذة رشيـدة الجلاصـي

السنة الجامعية : 2022-2023

يمكن تعريف **المنهجية عموما** بكونها مجمل القواعد التي يجب اتباعها والمراحل التي يتعيّن تخطيها لتوجيه عملية التفكير وعقلنة المجهود في سبيل الوصول إلى تحقيق هدف ما. بعبارة أخرى تمكّن المنهجية من الإجابة عن السؤال الأوّلي التّالي: كيف نعمل لكي نصل إلى نتيجة ونحقّق هدفا معينا.

المنهجية القانونية: هي مجموع القواعد والأدوات الفكرية التي يستعملها المختصّون في القانون في أبحاثهم وفي تطبيقهم للقانون بغاية استنباط حلول للإشكاليات التي تطرح في مجال اختصاصهم.

تتّجه المنهجية القانونية الى المشرع والقاضي والباحث في القانون عموما بغاية مساعدتهم على معرفة المراحل التي عليهم العبور منها لاكتشاف وتجميع الأفكار ثم تنظيمها والتعبير عنها. وبالتالي فإنّ المنهجية القانونية لا تقتصر على منهجية التمارين القانونية وإنما هي قبل كل شيء منهجية تفكير في كلّ ما يتعلق بالصناعة القانونية (صياغة قوانين، تحرير أحكام، بحوث أكاديمية، عروض شفاهية...).

أوّلا: منهجية إعداد ملف الدروس المسيرة

ليست حصّة الدروس المسيرة مناسبة لفهم ومراجعة المحاضرات بقدر ماهي مخصّصة لمساعدة الطالب على التمكّن من المنهجية القانونية. ولتحقيق هذا الهدف، على الطّالب أن يستعدّ لهذه الحصّة الاستعداد الكافي بمراجعة المحاضرات وإعداد ملف الدروس المسيّرة ومطالعة بعض المراجع الفقهية المتعلّقة بموضوع الحصّة.

يحتوي ملف الدروس المسيرة، عادة، على التالي:

- التشريع (فصول من مجلاّت أو نصوص قانونية، مواد من الدستور أو من الصكوك الدولية...)
- مقتطفات فقهية
- فقه قضاء
- تمرين

1-بطاقة النصّ التشريعي

يتعيّن على الطالب قراءة الفصل وتفكيك محتواه (بصفة مختصرة).

مثال:

الفصل 1 م ج: "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نصّ من قانون سابق الوضع. لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره".

المحتوى:

- المبدأ: لا عقوبة بدون نص قانونيسابق عن الفعلشرعية العقوبة (النصية) + عدم الرجعية النصّ الجزائي
الاستثناء: القانون الجديد الأرفق بالمتهم ينطبق بأثر رجعي على فعل حصل في ظل القانون القديم
شروط إعمال الاستثناء: عدم صدور حكم باتّ (مفهوم الحكم البات: هو ذلك الذي استوفى جميع وسائل الطعن القانونية...)

التقييم:

- الفصل لا ينص صراحة على مبدأ شرعية التجريم، لكن الفصل 28 من الدستور تجاوز هذا النقص:"لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني سابق الوضع"
- الفصل لا ينصّ صراحة على مبدأ التأويل الضيق لنصوص التجريم والعقاب
- الفصل يحتوي ضمنا على مبدأ منع القياس في مادة القانون الجزائي

2-بطاقة تلخيص المقتطف الفقهي

يحتوي ملف الدروس المسيرة على مقتطفات من مؤلفات ومقالات فقهية وبحوث أكاديمية بغاية التعمق في المسألة موضوع الملف. وعادة ما تكون هذه المقتطفات باللغتين (العربية والفرنسية) ويكون من واجب الطالب قراءتها وتلخيصها في بطاقة تحتوي على:

- المرجع كاملا: اسم الكاتب، عنوان المؤلف (أو المقال، أو الأطروحة...)، دار النشر (أو اسم الدورية...)، دار النشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات
- المحتوى: استخراج وتلخيص أهم الأفكار الواردة بالمقتطف

مثال:

٥٤ ـ استثناء القوانين محددة المدة :

تنص المادة ٥/٤ على أنه « غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها » (١) ، (٢) وذلك حماية للمصالح التى أراد الشارع عدم انتهاكها طبقا لهذا القانون ، فاستثناء من قاعدة سريان القانون (الاصلح للمتهم) على الماضى جعل الشارع القوانين الجنائية التى تنهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة سارية المفعول بالنسبة لما وقع من تلك الافعال إثناء تلك الفترة حتى لو انتهت أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم نهائى أو بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى لان انتهاء الفترة معناه اباحة الفعل أو عودة سريان القانون ذى العقوبة المخففة وكان مقتضى ذلك لو لم تكن هناك هذه الفقرة أن الجانى لا تستمر محاكمته أو تطبق المحكمة القانون الاخف اذا كانت اجراءات الدعوى قائمة ، على اعتبار صدور قانون أصلح للمتهم تطبيقا للفقرة الثانية وهذا ولا شك يفوت الغرض الذى صدر من أجله التجريم الوقتى أو التشديد الوقتى للعقاب . واذا كان الجانى قد حوكم وصدر حكم نهائى ضده فان هذا الحكم يوقف تنفيذه وتنتهى آثاره الجنائية تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة ، ولكن الشارع ابتدرك حتى لا يفلت الجانى من العقاب باطالة اجراءات المحاكمة حتى تنتهى المدة .

٥٥ ـ ويشترط لتطبيق هذه الفقرة :

١ ـ أن يكون الفعل قد وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محدودة وبشكل صريح فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته (١) ، ولا تعتبر تشريعات الحرب الاستثنائية كذلك وان كانت من قبيل القوانين المؤقتة لانها ليست محدودة الفترة بهذا المعنى ، فالاوامر العسكرية التى تصدر بناء على اعلان أحكام الطوارىء أثناء الحرب ليست من القوانين محدودة المدة لان الحرب ذاتها وان كانت حالة وقتية بمعنى أنها غير دائمة الا أنها غير محدودة المدة (٢) كما أن هذه الاوامر لا يجوز ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بالغائها . وكذلك الحال بالنسبة لقوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فانها تعد من القوانين غير محدودة المدة ما لم تتضمن تحديدا صريحا لها (١) . ومثال التشريعات المحدودة المدة التشريعات التى تعاقب على الجرائم الانتخابية أثناء الفترة المحددة للإنتخاب أو القوانين التى تنهى عن تصدير سلعة أو عن اخراج النقود من القطر خلال فترة محدودة .

٢ ـ أن تكون اجراءات الدعوى قد أتيحت عن ذلك الفعل أو يكون قد صدر حكم بالادانة ولا تقوم الدعوى الا بتحريكها من قبل سلطة الاتهام وهى النيابة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح بناء على محضر جمع الاستدلالات أو بقيام النيابة بالتحقيق فى الجريمة بصفتها سلطة تحقيق أما اذا كانت الدعوى لم تتحرك باجراء من قبل النيابة أو كانت قد اتخذ فيها بعض التحريات من قبل الشرطة فقط فان فوات المدة يعتبر مانعا من اقامة الدعوى من جديد .

ومع ذلك اذا لم تتخذ اجراءات الدعوى عن جريمة ارتكبت فى ظل قانون محدود المدة خلال هذه المدة وصدر قانون جديد فى نهايتها يمد فترة التجريم لمدة أخرى محدودة واتخذت الاجراءات فى ظل القانون الجديد الذى مد الأجل عن الجريمة التى ارتكبت خلال الفترة الأولى فانى أرى أن هذا لا يحول دون السير فيها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها لان القانون بصفة عامة ينهى عن ارتكاب الفعل فى فترة محددة هى مجموع الفترتين المنصوص عليهما فى القانونين .

محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، مكتب جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1981، ص. 85 إلى 87.

المحتوى:

- المادة 5 من قانون العقوبات المصري (أصبحت المادة 07 بعد تعديلها بالقانون عدد 95 لسنة 2003) "... إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها".

- تمثل القوانين محدّدة المدّة استثناءا لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.
- شروط تطبيق هذا الاستثناء:
  - أن يكون الفعل قد خالف قانونا ينهى عن ارتكابه في فترة محدودة وبشكل صريح.
  - أن يكون التتبع أو الحكم بالإدانة قد صدر قبل انتهاء مدة سريان القانون محدّد المدة
- لا تعتبر القوانين الصادرة بناء على إعلان حالة الطوارئ أثناء الحرب من القوانين محدودة المدة لأن الحرب غير محدودة المدّة وتلك القوانين لا يجوز إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغاءها.

التقييم:

- لا وجود لنص في القانون التونسي يقابل المادة 07 من قانون العقوبات المصري.
- يمكن اعتبار القواعد الصادرة بموجب مراسيم الحجر الصحي قوانين محددة المدة.

3-بطاقة القرار القضائي

تنقسم الأحكام القضائية إلى ثلاثة أجزاء:

- معطيات النزاع
- التعليل
- نص الحكم (الحلّ)

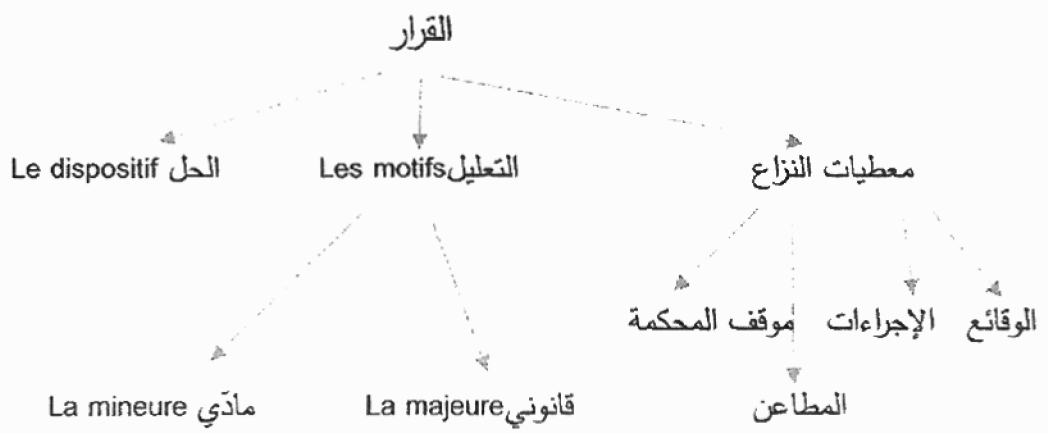

1-معطيات النزاع

وتتمثل في جملة العناصر الواقعية والإجرائية والقانونية المتعلقة بالنزاع. وتتمثل هذه المعطيات في:

- تقديم مادي للقرار :تاريخه، درجته (حكم ابتدائي، قرار استئنافي، قرار تعقيبي)
- أطراف النزاع: الحق العام، المتّهم، القائم بالحق الشخصي، المستأنف، المستأنف ضدّه، المعقب، المعقب ضدّه...
- الوقائع (موضوع النزاع): الأحداث الثابتة التي أدت إلى وقوع النزاع. نجدها مختلطة مع الإجراءات يعد عبارة "من حيث الأصل"، كما قد نجد بعضها في ردود المحكمة. يتعيّن نقلها بدون تحريف أو بدون وصفها قانونيا. إذا لم تكن ثابتة أو كانت محل نزاع بين الأطراف نوردها في الإجراءات (الادعاءات).
- الإجراءات: الأطوار القضائية التي مرّت بها القضية إلى حين وصولها إلى المحكمة التي أصدرت القرار موضوع الطعن مع مواقف المحاكم السابقة إن وجدت. نجد الحكم المطعون فيه في مطلع القرار بعد عبارة "طعنا في...". أمّا بقية الإجراءات فنجدها مختلطة مع الوقائع بعد عبارة "من حيث الأصل...".
- المطاعن (الأسانيد والطلبات): مستندات الدعوى (الطعن) أي طلبات الأطراف وأسانيدها القانونية. إذا كان القرار موضوع التعليق قرار تعقيبيا، نجد المطاعن في آخر حيثيات الفقرة المعنونة "من حيث الأصل"، ومباشرة قبل عبارة "المحكمة".
- تنتهي هذه المرحلة باستخراج المشكل أو المشاكل القانونية التي طرحت على المحكمة. ويتمّ استنتاج المشكل القانوني، عادة، من خلال المطاعن (أو طلبات ودفوعات الأطراف وأسانيدهم القانونية). علاوة على ذلك، يمكن الاستعانة بموقف المحكمةلاستقراء المشكل القانوني المطروح.

2-التعليل (موقف المحكمة)

أي إجابة المحكمة المعلّلة عن المشكل القانوني (تعليل مستند على القانون منطبقا على المعطيات الواقعية للنزاع). من الناحية الشكلية يوجد موقف المحكمة مباشرة قبل عبارة "المحكمة " وينتهي عند نص الحكم (رفض-نقض-عدم سماع الدعوى-إدانة...) الذي نكتشفه في آخر القرار بعد عبارة "ولهذه الأسباب...".

مثال:

تقديم القرار:

الوقائع: عمد يوسف وقويدر إلى سرقة دراجة نارية ثم قاما بتدليس صفيحة تسجيلها. إثر ذلك عمدا إلى استبدال كل واحد منهما لدراجته النارية بدراجة الآخر بعد نزع كل منهما لصفيحة دراجته ووضعها بالدراجة الأخرى.

الإجراءات:

-إحالة المتهم يونس على المحكمة الابتدائية بالقصرين من أجل المشاركة في السرقة واستعمال لوحة مدلّسة طبق أحكام الفصل 264/258/32 م ج و93 م ط

-قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بالسجن مدة ستة أشهر من أجل المشاركة في السرقة ومدة شهر من أجل استعمال لوح تسجيل مدلسة

-استئناف المحكوم ضده

-بتاريخ 26 جانفي 2000 قضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي

-بتاريخ 01 فيفري 2000 طعن المحكوم ضده يوسف بالتعقيب في القرار الاستئنافي.

المطاعن:

-تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون

-عدم إبراز محكمة الاستئناف لركن العلم بفساد مصدر الدراجة وبتدريس اللوحة

-الحكم بالإدانة بدون تعليل

موقف المحكمة:

-الكبرى:الحكم بمقتضى الوجدان الخالص للقاضي (168 م ا ج) لا ينفي ضرورة التعليل المادي والقانوني للأحكام

* الركن المادي لجريمة السرقة يقتضي توفر أحد أفعال المشاركة بالف 32 م ج

* السرقة جريمة قصدية

- الصغرى: الحكم المطعون فيه استند إلى وقائع غير ثابتة ولم يبن وجه المشاركة

* استبدال اللوحة لا يفيد ضرورة ان الدراجة مسروقة

- الحل: نقض مع الإحالة

القرار تعقيبي جزائي عدد 1018

مؤرخ في 3 أكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد صالح السرسي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجزائي.

المادة : جزائي.

مراجع : الفصل 32 من م ج والفصل 168 م.ا.ج. (نظر 4).

مطاعن : مشاركة في السرقة، جريمة قصدية، إدانة العامل الأصلي، ركن مادي وأدبي.

المبدأ :

إن المشاركة في السرقة جريمة قصدية لا تثبت إلا بتوفر ركنين أساسيين الأول الركن المادي وهو المتمثل في مد يد المساعدة للفاعل الأصلي بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 32 م.ج. والثاني الركن الأدبي وهو لا يستنتج إلا متى ثبت أن هذه المساعدة المادية كانت قصدية ترمي المشارك من ورائها إلى إعانة الفاعل الأصلي على إيقاع الجريمة أو التقصي من نتائجها القانونية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2000/2/1 من طرف المتهم يونس.

طعنا في الحكم الجزائي عدد 86258 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2000/1/26 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد المداولة قانونيا صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قام المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وتأيد لذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه إثر الاحتفاظ بالمتهمين يوسف وقويدر من أجل سرقة دراجة نارية وتدليس صفيحة تسجيلها تبين قيام كل من المتهمين يونس وعلي باستبدال كل واحد منهما لدراجته النارية بدراجة الآخر بعد نزع كل واحد منهما لصفيحة دراجته ووضعها بالدراجة الأخرى لمراقبة بحدث بأخر رقم هيكل الدراجتين الأصلي.

فتعلقت الأبحاث في قضية الحال وأحيل المتهم يونس على المحكمة الابتدائية بالقصرين لمؤاخذته من أجل المشاركة في السرقة واستعمال لوحة مدلسة طبق أحكام الفصول 32/264/258 من ق.ج. و93 من ق.ط.

فقضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر من أجل المشاركة في السرقة ومدة شهر واحد من أجل استعمال لوحة تسجيل مدلسة فاستأنفه المتهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السابق تضمين نصه بالطليق.

فتعقبه المتهم يونس لدى حقه :

تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون :

بعلة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تبرز بقرارها ركن علم المتهم بفساد مصدر الدراجة النارية ولا اطلعه على لوحة تسجيلها مدلسة ومع ذلك فالمتهمون المذكورة بثبوت إدانته والإضافة إلى أن المحكمة لم تعلل حكمها بما له تعلق بالبت بالطرق غير مستعملة حرفية عامة دون أن تبرز في قرارها الجميع والقرائن التي اعتمدتها للحكم بالإدانة مما يجعل قضاءها عرضة للتعليل مستوجبا إلى طلب نقض الحكم المذكور مع الإحالة.

الجماعة

عن المطعون :

حيث أنه لئن خول الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية لقضاة الموضوع الحكم بمقتضى وجدانهم الخالص إلا أن الفقرة الرابعة منه فرضت عليهم تعليل أحكامهم من الناحية المادية والقانونية بالاعتماد على أوراق القضية وعدم تعمد أوجه دفاع الخصوم والبت فيها بتعليل مستمد قانونا حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على تلك الأحكام والتحقق من حسن تطبيق القانون على الوقائع التي عرضت عليها.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه أنه تبنى مستندات حكم البداية دون أن يبديها مستقلا وأنه بالرجوع للحكم المذكور يتضح أنه تأسس على أقوال شهود وحجج لم يفصلها خاصة وقد تمسك المتهم بإنكار ما نسب إليه.

وحيث بالإضافة إلى ذلك فإن المتهم المطعون فيه أحد الطاعن من أجل المشاركة في السرقة بالنسبة إلى

المشاركة في سرقة دراجة النارية [illegible] من ذلك ولا كيفية حصول ذلك ودون بيان العمل المادي الذي قام به المتهم وزمن وقوعه.

وحيث أن المشاركة في السرقة جريمة قصدية لا تثبت إلا بتوفر ركنين أساسيين الأول الركن المادي وهو المتمثل في مد المساعدة للفاعل الأصلي بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية والثاني الركن الأدبي وهو لا يستنتج إلا متى ثبت أن هذه المساعدة المادية كانت قصدية ترمي المشارك من ورائها إلى إعانة الفاعل الأصلي على إيقاع الجريمة أو التقصي من نتائجها القانونية.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أنه لم يبرز الركن الأدبي لجريمة المشاركة لمجرد استبدال دراجة مع شخص آخر مع إجراء تغييرات عليها لا يدل دلالة مباشرة على أن الدراجة المذكورة مسروقة وقد كان على محكمة الحكم المطعون فيه استقصاء المتهم عن سبب استبداله لنوعه التسجيل للدراجة النارية موضوع القضية وبيان علمه بمواردها وإبراز عمل المشاركة الذي قام به وأما لم تفعل يكون حكمها المحمول فيه مشوب بالتعليل ومستوجب بالتالي للنقض لمخالفته أحكام الفصل 68 من مجلة الإجراءات الجزائية وليصمه بقصور التعليل الموازي لانعدامه الطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على [illegible] لتقضي فيها بهيئة أخرى والإعلام.

وقد صدر هذا القرار بجلسة [illegible] 2000/10/3 عن الدائرة الجزائية 20 المتركبة [illegible] برئاسة السيد صالح السرسي ومستشاري [illegible] عياض العامري ومحمد نجيب بن الحاج [illegible] بمحضر المدعي العام السيد أوزي الأمين [illegible] وكاتب المحكمة صلاح الجلالي.

ثالثا: منهجية التمارين القانونية

تنقسم التمارين الكتابية في المادة القانونية إلى مواضيع نظرية (المقال القانوني) وأخرى تطبيقية (تعليق على قرار أو نص قانوني أو فقهي، استشارة قانونية). ولئن اختلفت منهجية هذه التمارين باختلاف طبيعة كلّ منها، إلاّ أنّها تتقي في عديد القواعد المشتركة.

I- قواعد منهجية مشتركة بين جميع أنواع التمارين القانونية

مهما كانت طبيعة التمارين والبحوث القانونية فإن منهجية القيام بها تنقسم إلى قسمين: منهجية للمرحلة التحضيرية (أو البحث) ومنهجية للشكل (التحرير).

1-منهجية المرحلة التحضيرية (منهجية البحث)

هي مجموع القواعد والمراحل التي يتخطاها الباحث من حين استلامه للموضوع إلى حين شروعه في التحرير النهائي. وهي تمكن من فهم الموضوع واكتشاف المطلوب وجمع أفكاره وتنظيمها. فهي عمليا تبدأ من مرحلة القراءة وتحديد المفاهيم واستخراج الإشكالية في الموضوع النظري أو المشكل أو الفكرة العامة في النص وجمع المعلومات، وتنتهي بتنظيم تلك الأفكار والمعلومات في شكل خطة.

تمثّل الخطة عنصرا مشتركا بين جميع أنواع التمارين القانونية. وهي عادة إلى قسمين رئيسيين متوازنين كلّ منهما ينقسم بدوره إلى فرعين (ما عدا تمرين الاستشارة القانونية الذي يمكن أن تتعدّد فيه الأقسام بتعدّد الأسئلة إذا كانت منفصلة عن بعضها البعض).

مهما كان التمرين القانوني فإنّ وضع الخطة يجب أن يختم مرحلة منهجية البحث ويسبق عملة التحرير النهائي (من الأخطاء الجسيمة الشروع في وضع الخطة قبل تحديد الإشكال القانوني (أو المشكل القانوني أو الفكرة العامة) وجمع المعلومات.

2-منهجية الشكل (التحرير)

أي مجموع القواعد الشكلية التي يتعين إتباعها في التحرير النهائي للموضوع.

مهما كانت طبيعة الموضوع، يتعين احترام القواعد التّالية في التحرير:

مهما كانت طبيعة الموضوع، يتعين احترام القواعد التّالية في التحرير:

- الدقة في التعبير
- الوضوح
- الإيجاز
- التدرج من العام إلى الخاص
- يجب أن تعكس عناوين الخطة المحتوى، كلّ المحتوى، ولا شيء غير المحتوى
- يجب أن تكون العناوين معبّرة (عكس العناوين الجوفاء)
- لا ننسى أن المطلوب ليس مجرد تجميع للمعلومات بقدر ما هو إقناع بموقف (إجابة، حل...) بما يستوجب توظيف المعلومات والتعمق فيها بالتحليل للتدليل عليها.
- ضرورة الربط، بما يجعل الانتقال بين الأفكار مسترسلا ومتّصلا. بعبارة أخرى، يجب التّخلص من عنصر إلى آخر بسلاسة بحيث أنّ الفكرة السابقة تجرّ حتما إلى الفكرة اللاّحقة.

II- منهجية المقال القانوني

المقال القانوني، ويسمى أيضا الموضوع النظري، هو عملية فكرية تهدف إلى تقديم موقف الطّالب من إشكالية قانونية معيّنة، بالاعتماد على جملة من المعلومات القانونية.

نستنتج من خلال هذا التعريف أنّ المقال القانوني يقوم على قطبين :الإشكالية القانونية + موقف الطالب.

- المقصود **بالإشكالية** هو السؤال المطروح بشأن مسألة قانونية نظرية تثير جدلا أو تختلف حولها المواقف والآراء .فكلّ موضوع نظري يحتوي على إشكالية، حتى وإن ورد في صيغة الإقرار .كذلك فإنّ كلّ موضوع يحتوي بالضرورة على إشكالية واحدة، وبالتالي فإن توصّل الطالب إلى أسئلة متعدّدة فذلك دليل على عدم التوفّق في إيجاد الإشكالية الحقيقية أو في صياغتها.
- أمّا **الموقف** فهو إجابة الطالب المعلّلة عن الإشكالية المطروحة، وذلك بالاعتماد على معلومات موظّفة استقاها من المحاضرات والدروس المسيرة وبقية المراجع التي طالعها.

كغيرها من أنواع التمارين، يخضع المقال القانوني إلى قواعد منهجية للبحث عن معطيات الموضوع، وأخرى للتحرير.

أوّلا- منهجية البحث:

تنقسم المرحلة التحضيرية في الموضوع النظري إلى مراحل:

1-قراءة متأنية للموضوع

2-تعريف المفاهيم (المصطلحات)

يحتوي كلّ موضوع على مفهوم قانوني أو أكثر يتعيّن على الطالب الكشف عن مكوّناته وخصائصه. ويتعيّن أن يكون التعريف دقيقا، جامعا ومقتضبا .أمّا إذا اختلفت التعريفات الفقهية حول مفهوم مّا فعلى الطالب عرضها وتبنّي أحدها مع تعليل اختياره .

3-التمييز عن المفاهيم المجاورة:

أي المفاهيم القريبة التي يمكن أن تشترك مع موضوع التعريف في بعض خصائصه.

4-تحديد مجال الموضوع :

انطلاقا من المفاهيم يقوم الطالب بتحديد الإطار الذي يندرج صلبه الموضوع .وتهدف هذه العملية إلى ضبط الحدود الّتي، في صورة تجاوزها، يكون الطالب قد خرج عن الموضوع.

5-تحديد الإشكالية وصياغتها:

وهي أهمّ مرحلة على الإطلاق لأنّها تمكّن من التعرّف على السؤال القانوني المطلوب تقديم إجابة معلّلة في شأنه .بعبارة أخرى، ستلعب الإشكالية دور الموجّه للعمل ويتعيّن أن تتمّ صياغتها في شكل جملة استفهامية غير مركّبة.

كيف نستخرج الإشكالية؟

يحتوي الموضوع النظري على نوعين من الألفاظ :

- المفاهيم، وهي لا تساعدنا على تحديد الإشكالية، لأنّ نفس المفاهيم قد تستعمل في مواضيع تطرح إشكاليات مختلفة.
- كلمات مفاتيح :وهي عبارة عن ألفاظ أو حروف ليس لها مدلول قانوني خاص، لكنّها تلعب دورا محوريا في تحديد المطلوب في الموضوع.

مثال :هل؟ إلى أيّ مدى؟ مكانة؟ و، تطوّر، خصائص، آثار، نشأة، نتائج... وكلّ الألفاظ التي يمكن استعمالها خارج الاختصاص القانوني .وهنا يتعيّن الفهم الدقيق لمدلول ذلك الحرف أو اللفظ ...

لذلك يمكن أن يطرح نفس الموضوع إشكاليات مختلفة بحسب اختلاف الكلمات المفاتيح.

مثال 1:

ناجي البكوش، "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، في "مائوية المجلة الجزائية الماضي والحاضر والمستقبل"، تحت اشراف لطفي المشيشي، منوبي الفرشيشي وساسي بن حليمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجمّع الأطرش، 2016، ص. 53.

الكلمة المفتاح: مدى فعاليّة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مثال 2:

Jean-Pierre Delmas Saint-Hilaire, « Les principes de la légalité des délits et des peines », mélanges Pierre Bouzat, éd. A. Pedone, p. 149.
Mots clés : Rapport entre l'action répressive et la loi

لكن، ما الحلّ حين يكون الموضوع في شكل كلمة واحدة هي في حدّ ذاتها المفهوم القانوني؟ هنا يتعيّن على الطّالب طرح كل الأسئلة التي يثيرها المفهوم ثمّ جمعها واختزالها والتعبير عنها في شكل سؤال واحد، أو التركيز على جانب واحد منها لأنّه يثير جدلا ويشكّل صعوبة خاصّة.

مثال 1:

Bernard Bouloc, « Le récidivisme », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, n° 2, avril-juin 1983, p. 200.
« Ne pourrait-on pas penser, même si, en droit pénal et en fait, cela n'est pas fondé, qu'à l'égard de la petite ou de la moyenne délinquance le juge n'a recours à l'emprisonnement ferme qu'après avoir épuisé les différente voies de clémence que la loi met à sa disposition ? »

مثال 2:

Véronique Tellier-Cayrol, « La récidive », RSC, n° 2, février 2012, p. 64.
Mots clés : les paradoxes et les incohérences

6- جمع المعلومات:

المعلومات هي عناصر الإجابة عن الإشكالية، أي تلك التي سيبرهن بها الطالب على صحّة إجابته . ويُستحسن، خلال هذه العمليّة، المراوحة بين جوانب ثلاث:

- النصّوص القانونية ذات الصّلة بالموضوع مع تحليلها وتقييمها
- المعلومات النّظريّة التي حصل عليها الطالب من المحاضرات والدروس المسيرة والمراجع الأخرى التي طالعها.
- الجانب التطبيقي ويشمل ويتمثّل خاصة في فقه القضاء.

في مرحلة أولى، يحرص الطّالب على تذكّر كلّ المعلومات التي لها علاقة بمصطلحات الموضوع، ويدوّنها بعشوائيّة على المُسَوّدة. ثمّ، في مرحلة ثانية، يقوم بتقييم تلك المعلومات وغربلتها بغاية:

- انتقاء المعلومات التي تجيب عن الإشكالية لا غير واستبعاد تلك التي لا علاقة لها بالإشكالية المطروحة
- توظيف المعلومات بطريقة تجعلها موجّهة للإجابة عن الإشكالية المطروحة .فنفس المعلومة قد تستعمل للإجابة عن إشكاليات مختلفة وبالتّالي فإن الذي يميّز تلك المعلومات من موضوع إلى آخر هو طريقة استعمالها في كلّ مرّة بطريقة مختلفة .

7- ضبط الخطّة :

من الأخطاء الشائعة لدى الكثير من الطلبة أن يعمدوا إلى محاولة ضبط الخطة مباشرة بعد قراءة الموضوع وخاصة قبل تحديد الإشكالية وجمع المعلومات، والحال أن وظيفة الخطة هي تنظيم وترتيب المعلومات التي تمّ جمعها في ضوء الإشكالية.

جرت العادة إلى تقسيم الخطة إلى جزأين وكل جزء يتفرع بدوره إلى فرعين لكلّ منها عنوان .ويتمّ ضبط الخطّة في مرحلتين:

1-**فرز** المعلومات التي يجمع بينها قاسم مشترك، و**فصلها** عن تلك التي تؤلّف بينها فكرة جوهرية ثانية. إثر ذلك، يعيد الطّالب نفس العملية داخل كلّ مجموعة رئيسية لكي يرتّب المعلومات التي بداخلها بحسب الفكرتين الفرعيتين الّتين تؤلّف بين مجمل تلك المعلومات. وهنا يتعيّن على الطّالب الحرص على تجنب السقوط في فخّ تكرار استعمال بعض المعلومات في مجموعتين مختلفتين لأنّ ذلك دليل على سوء اختيار الأفكار الرئيسية التي توحّد بين المجموعات.

2-**العنونة**: تتمثّل وظيفة العنوان في التعبير ، بصفة مختصرة، عن محتوى الجزء أو الفرع الذي تعلن عنه. وتخضع صياغة العناوين إلى مجموعة من الشروط:

- **انسجام العناوين:**

1- الانسجام بين عناوين الخطة وإشكالية الموضوع :تعتبر الخطة وعاء للإجابة عن الإشكالية، لذلك يجب أن تكون الأفكار التي تعكسها مرتبطة-بصفة مباشرة بالنسبة للقسمين الرئيسيين، وبصفة غير مباشرة بالنسبة للفروع، بإشكالية الموضوع المعلن عنها بالمقدمة. وبالتّالي، إذا ما طالت الخطّة أفكارا لا تتّصل بإشكالية الموضوع، تكون بذلك قد خرجت عن نطاق الموضوع. كذلك إذا لم تحتو الخطّة جميع الأفكار المتّصلة بإشكاليّة الموضوع فإنّها تكون منقوصة.

مثال لخطّة غير سليمة:

الموضوع: الركن المادي للجريمة

I- الفعل المجرم

أ-المحتوى

ب-الأشكال

II- النتيجة الاجرامية

أ- الجريمة الماديّة

ب- الجريمة الشكليّة

لا تتعرّض هذه الخطّة للعلاقة السببيّة بين الفعل المادي والنتيجة الاجراميّة.

2- الانسجام بين عناوين الخطة: خلافا لخطة الدرس النظري، فإنّ خطّة المقال ليست سردا متتاليا للأفكار بقدر ما تتّجه للبرهنة على وجاهة موقف (إجابة(الطّالب.

مثال لخطّة غير سليمة:

الموضوع: الركن المادي للجريمة

I -...

II- مكونات الركن المادي

أ-الجريمة الأصليّة والمشاركة

أ- الجريمة التامة والمحاولة

لا تنسجم العناصر الفرعية للجزء الثاني من الخطّة مع العنوان الرئيسي الذي وردت تحته.

- **التكامل بين العناوين:**

يتعيّن أن تكون عناوين الخطة متكاملة يهدف جميعها إلى التّدليل على صحّة الإجابة .وبالتّالي لا يجب أن يكون عنوانا الفقرتين" أ "و"ب "المتفرعتين عن القسم "I" متضاربين.

مثال 1 لخطة غير سليمة:

الموضوع: تأويل النص الجزائي.

I-التأويل الضيّق للنص الجزائي

2- التأويل الواسع للنص الجزائي

مثال 2 لخطة غير سليمة:

I- انتفاء المسؤولية الجزائية للطفل ولفاقد العقل

أ- انتفاء المسؤولية الجزائية لانعدام التمييز لدى طفل سنّه أقل من 13 سنة

ب- انتفاء المسؤولية الجزائية لانعدام الإرادة لدى فاقد العقل

II- قيام المسؤولية الجزائية للطفل ولفاقد العقل

أ- وجود القدرة على التمييز لدى فاقد العقل

ب- وجود الإرادة لدى فاقد العقل

- **التناسق بين العناوين:**

يجب أن تكون صياغة العناوين المتقابلة أفقيا متناسقة، ويتحقّق ذلك من خلال اعتماد نفس التراكيب اللغوية سواء كانت مقتضبة أو مطوّلة نسبيا.

مثال لخطة غير سليمة:

I- آثار الدفاع الشرعي

أ- آثار الدفاع الشرعي على المسؤولية الجزائية

ب- على المسؤولية المدنيّة

- **العناوين مرآة للمحتوى:**

يجب أن تكون العناوين عاكسة للمحتوى الذي تعلنه بمعنى يتعيّن أن تكون العناوين متطابقة مع معاني النص المضمّن تحتها فتستوعبها دون أن تحتوي غيرها.

مثال لخطة غير سليمة:

الموضوع: المشاركة

I- شروط المشاركة

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة الأصلية

ب- الشروط المتعلقة بالمشاركة

وذلك لأنّ عنوان الفرع "ب" تكرار لعنوان القسم الأوّل...

- **يجب أن تكون صياغة العناوين مختصرة:**

يجب الابتعاد عن الأساليب اللغوية المركّبة أو الجمل المطوّلة التي عادة ما تحمل أكثر من فكرة واحدة فلا يؤدّي العنوان وظيفته التأليفية .

مثال لخطّة غير سليمة:

الموضوع: تأويل النّص الجزائي

1- تأويل النص التجريمي والعقابي

2- تأويل النص الاجرائي والنص المتعلّق بأسباب الاباحة

أ- النص الجزائي الاجرائي

ب- النّص المتعلّق بأسباب الاباحة

مثال 1 لخطة سليمة:

الموضوع: تفريد العقوبة

I- التفريد التشريعي للعقوبة

II- التفريد القضائي للعقوبة

مثال 2 لخطة سليمة:

الموضوع :السن في القانون الجزائي

I- السن عامل حماية للجاني

II- السن عامل حماية للمجني عليه

ثانيا- منهجية التحرير

1- أسلوب التحرير عموما:

يجب أن يراعى في الأسلوب الصرامة العلمية، ويتحقّق ذلك من خلال التعبير عن الأفكار بوضوح ودقة وبلغة قانونية .ولضمان ذلك يستحسن الكتابة بجمل قصيرة وتراكيب لغوية بسيطة .

يخضع التحرير لتمشي منهجي محدّد تستعمل فيه الأساليب اللغوية التالية :

- الطوالع : وهي المقدمات الفرعية الصغرى في رؤوس التقسيمات ووظيفتها هي الإعلان التقسيمات الفرعية.

- الربط بما يجعل الانتقال بين الأفكار مسترسلا ومتّصلا. بعبارة أخرى، يجب التّخلص من عنصر إلى آخر بسلاسة بحيث أنّ الفكرة السابقة تجرّ حتما إلى الفكرة اللاّحقة.

2- تحرير المقدمة

تحتوي المقدّمة على خمسة عناصر :

يجب أن تحوي المقدّمة العناصر القارّة التّالية:

- التّقديم العام أو الجملة التّمهيديّة،
- تعريف المفاهيم القانونيّة وتمييزها عن المفاهيم المجاورة، إن وجدت،
- بيان الأهميّة النظريّة والعمليّة للموضوع، ويتمّ ذلك عبر عرض ما يثيره الموضوع من جدل نظري أو صعوبات تطبيقية) تباين في مواقف فقه القضاء، مثلا (تعلّل تناوله...
- طرح الإشكاليّة، وتكون جملة واحدة في صيغة استفهامية مع تعليل اختيارها،
- الإعلان عن القسمين الرّئيسيين للخطّة فحسب، دون عناوين الفروع .

علاوة على هذه العناصر القارّة، يمكن أن تحتوي المقدّمة على عناصر متغيّرة من موضوع إلى آخر (القانون المقارن، الجذور التاريخية...).

ملاحظة: في كلّ الحالات، ولئن أمكن للطالب التصرّف في ترتيب عناصر المقدّمة، فإنها تنتهي حتما إلى طرح الإشكالية والإعلان عن القسمين الرئيسيين للخطة، بدون إسقاط، ووفق تمشّ منطقي متسلسل . فكلّ عنصر يهدف، بالضّرورة، إلى التمهيد للعنصر الموالي.

3- تحرير الجوهر:

أ- عنوان

تقديم مختصر للفرعين.

أ- عنوان

التحرير ...

تخلّص.

ب- عنوان

التحرير ....

تخلص.

أأ- عنوان

تقديم مختصر للفرعين.

أ- عنوان

تحرير...

تخلّص.

ب- عنوان

التحرير...

تخلّص.

ملاحظة :لا ضرورة لخاتمة.

III- منهجية التعليق على قرار

يعتبر التعليق على قرار تمرينا متميزا لأنه يمزج في نفس الوقت بين النظري والتطبيقي. فهو يستوجب أن يكون للطالب زاد معرفي نظري وقدرة على الشرح والتحليل والتقييم.

ويمكن تعريف التعليق على قرار بكونه عملية فكرية تهدف إلى معرفة موقف أبداه القضاء في مسألة قانونية أو أكثر بمناسبة حله لنزاع معين.

1-خاصيات التعليق على قرار:

المقصود بالتعليق على قرار يعني تحليل وتقييم موقف المحكمة (التعليل + الحل) من المشكل القانوني المطروح.

التعليق

تحليل (موقف المحكمة) نقاش (موقف المحكمة)

شرح (تفسير) إثراء (تعمّق)

وبالتالي يتعيّن تجنّب خطأين كثيرا ما يقع فيهما الطالب:

- السلخ: أي مجرد نسخ وإعادة محتوى القرار بدون أي تحليل لأن المقصود بالتحليل هو شرح موقف المحكمة واستخراج جميع أبعاده.
- لا يجب أن ننسى أن المشكل القانوني مطروح على المحكمة وليس على الطالب وبالتالي فإن المطلوب هو استخراج إجابة المحكمة وتحليلها. أما معلوماته النظرية فتستعمل للإثراء والتقييم لا غير. وبالتّالي على الطّالب تجنب تحويل التمرين إلى موضوع نظري بحيث يكون القرار مجرد تعلّة لسرد المعلومات النظرية.

وتجدر الإشارة إلى التعليق على قرار يتطلب قدرة على التحليل وتمكّنا من أدوات المنطق. كما يتعيّن أن يكون للطالب زاد لغوي وأسلوب دقيق وواضح.

2-منهجية البحث عن معطيات التعليق:

- **قراءة متأنية ومركّزة** للقرار: نقطة البداية هي نزاع واقعي قدّمت في شأنه المحكمة إجابة قانونية معلّلة، وبالتالي يتعيّن فهم ذلك النزاع فهما تامّا (ولا يتم ذلك إلا بتفكيك معطيات القرار) وإدراك فحوى تعليل المحكمة.
- **استخراج معطيات النزاع**، (انظر بطاقة القرار)
- **استخراج وصياغة المشكل القانوني:** ويتمثّل في المسألة القانونية المطروحة على المحكمة بمناسبة النزاع المعروض.

ملاحظة 1: قد تتعدّد المسائل القانونية المطروحة على المحكمة. وعندها يجب على الطّالب أن يحدّد المشكل الرّئيسي الذي سيتناوله بالتّعليق، ثم يتخلّص من المشكل الهامشي في المقدّمة.

ملاحظة 2: يتعيّن تجنّب الصياغة الوقائعية للمشكل القانوني. كما يجب في نفس الوقت، تجنّب الصياغة النّظرية الصرفة. ويعني ذلك أن تتمّ صياغة المشكل صياغة مجرّدة مع احترام خصوصيات النزاع الذي طرح بمناسبة ذلك الإشكال القانوني.

مثال لمشكل قانوني وقائعي (غير سليم):

إلى أيّ مدى يمكن مؤاخذة شخص من أجل عدم الامتثال لقرار صادر عن بلدية **الصخيرة** يقضي بمنع بيع الأطعمة على قارعة الطريق؟

- **تجميع مادة التعليق:**

- تحليل موقف المحكمة والوقوف على جميع أبعاده،
- تجميع المعلومات النظرية (نصوص قانونية، مواقف فقهية، فقه قضاء سابق...) لإثراء التحليل والتمكّن من تقييم موقف المحكمة (مدى مطابقته للنصوص، لفقه القضاء السابق، هل وفّقت المحكمة في تكييف الوقائع؟..

- **وضع الخطة:** وهي عبارة عن المحاور الرئيسية التي تناولتها المحكمة في تعليلها (يستحسن استعمال عبارات من القرار ذاته).

مثال 1 لخطة غير سليمة:

مثال 1:

I- تحليل موقف المحكمة

II- تقييم موقف المحكمة

وذلك لأن التحليل والتقييم عمليتان متزامنتان، أي أنّه من الواجب تحليل كلّ فكرة ومناقشتها في نفس الجزء أو، في أقصى الحالات، تخصيص الفرع الأوّل لتحليل جزء من تعليل المحكمة وفرع ثان لتقييمه.

مثال 2 لخطة غير سليمة:

I- عناصر جريمة المشاركة

II - النظام القانوني لجريمة المشاركة

لأنّ هذا النوع من المخطّطات يحيل على مجرّد العرض النظري للمعلومات.

3-منهجية تحرير التعليق:

- **تحرير المقدّمة:**

وتحتوي على: التقديم المادي للقرار، الوقائع، الإجراءات، المشكل القانوني المطروح على المحكمة، الإعلان عن القسمين الرئيسيين للخطة

- **تحرير جوهر التعليق:**

بعد الإعلان عن الجزأين الفرعيين للجزء المعني، يشرع الطالب في التعليق متقيّدا بالطبيعة التطبيقية للتمرين، أي أنه يعلّق على القرار، كلّ القرار ولا شيء غير القرار.

منهجيّـــة الاستشارة القانونيّة

الاستشارة القانونية هي صنف من أصناف التمارين التطبيقيّة لأنّها تتيح للطّالب فرصة لكي يتدرّب على كيفيّة توظيف معلوماته النّظرية في حلّ المشكلات الواقعيّة. وهي تتمثّل في تقديم جواب قانوني واضح ودقيق ومعلّل عن السّؤال أو الأسئلة الّتي يطرحها المستشير حول وضعيّة واقعيّة تعترضه وقد تكون موضوع نزاع أمام المحاكم.

تتضمّن الاستشارة القانونيّة جملة من الوقائع الّتي تثير مشاكل قانونية تتطلّب إجابة معلّلة من نفس الطّبيعة، وطبقا لمنهجيّة محدّدة.

مثلها مثل أي موضوع قانوني، يخضعَ إنجاز الاستشارة إلى مجموعة من القواعد المنهجيّة سواء في مرحلة البحث أو مرحلة التّحرير.

أوّلا- منهجية البحث

1- فهم الوقائع وضبط الأسئلة المطروحة

قبل الشروع في الإجابة لابدّ للطّالب من قراءة نصّ الاستشارة متأنّية ليتمكّن من فهم الوقائع المعروضة عليه، أوّلا، وتحديد الأسئلة الموجّهة له، ثانيا.

- فهم الوقائع المعروضة وتفكيكها وترتيبها زمنيّا والتمعّن في ما إذا كان المستشير قد سهى عن البعض منها، بما قد يضطرّنا، فيما بعد، إلى القيام بجملة من الافتراضات لاستكمال الإجابة.

أحيانا، قد يحتوي عرض الوقائع على إشارات هي بمثابة المفاتيح للأجوبة فيما بعد.

- استخراج السّؤال أو الأسئلة القانونيّة المطروحة: قد يُختم عرض الوقائع بسؤال أو مجموعة أسئلة مباشرة ومحدّدة يتعلّق كلّ منها بجزء محدّد من وقائع الاستشارة. لكن، كثيرا ما ينتهي عرض الوقائع بسؤال عامّ من قبيل: ما هي حقوقي؟ ما هي الحلول القانونيّة الممكنة؟). في هذه الصّورة الأخيرة، يجب على الطّالب أن يعود إلى الوقائع ويضبط جميع المشاكل التي تعترض المستشير، ثمّ يقوم بإعادة صياغتها في قالب أسئلة قانونية.

تنبيه: إذا احتوت الاستشارة على سؤال واحد فهي بمثابة الموضوع النّظري ووجب، حينئذ، اتّباع منهجية الموضوع النّظري.

2- تحديد المبادئ والقواعد القانونيّة الممكنة الانطباق على كلّ مسألة قانونيّة مطروحة وتحليل الفرض والحلّ الوارد فيها بكلّ دقّة، واستحضار موقف الفقه وفقه القضاء منها.

3- العودة إلى الوقائع للنّظر في مدى توفّر تلك الشّروط قبل الخلوص إلى جواب أوّلي عن السؤال المطروح.

ثانيا – منهجيّة تحرير الإجابة عن الاستشارة

تستوجب عمليّة تحرير الإجابة عن الاستشارة الملاحظات الأوّلية التّالية:

– المخطط غير وجوبي، مبدئيا، إذ يمكن تخصيص كلّ سؤال بجزء مستقلّ من الإجابة بما قد يجعل الأجزاء تتعدّد بتعدّد الأسئلة المطروحة. كما أنه من غير الضّروري تقسيم الأجزاء إلى فروع. وإن وجدت، فلا ضرورة للبحث عن توازن بينها.

– أسلوب التّحرير: يتعيّن التوجّه إلى المستشير بأسلوب مباشر، لكن يتعيّن تجنّب صيغة المتكلم. فالإجابة يجب أن تقدّم في أسلوب مجرّد وعامّ بدون التّوجّه لشخص بعينه.

– على غرار بقيّة التّمارين القانونيّة، تحتوي الاستشارة على مقدّمة. لكنّها تختلف عنها من حيث إمكانيّة وجود الخاتمة.

1- تحرير المقدمة:

تحتوي مقدمة الاستشارة على أربعة عناصر هي: التّمهيد العامّ، عرض الوقائع، طرح الأسئلة وتقديم المخطّط.

- **التّمهيد العام:**

ويرمي إلى ضبط الإطار النّظري العامّ الذي تندرج فيه وقائع الاستشارة. وإذا كانت مشاكل الاستشارة متعدّدة ولا رابط بينها يمكن الاستغناء عن التّمهيد العامّ والانطلاق مباشرة عرض الوقائع.

- **عرض الوقائع:**

وهي الأحداث التي عرضها المستشير والّتي مكون في علاقة مباشرة بالأسئلة القانونيّة المطروحة. وتعيّن صياغتها صياغة مجرّدو غير أدبيّة.

- **طرح الأسئلة:**

قد تتعدّد الأسئلة بتعدّد المسائل القانونيّة المطروحة. حينها، إذا تباينت المواضيع، يمكن للطّالب أن يطرح سؤالا مستقلاً بالنّسبة لكلّ مسألة. أمّا إذا كانت الوقائع والأسئلة التي تطرحها مترابطة في الفكرة والجواب، أو عندما يكون لدينا سؤال واحد فقط، وجب تنظيمها وترتيبها ترتيبا منطقيّا في سؤال واحد أو أكثر.

وفي جميع الأحوال يجب أن تصاغ الأسئلة صياغة قانونية، يُشترط أن تكون صياغة السّؤال قانونية ودقيقة.

- **الخطة:**

إذا كان الأمر ممكنا، من المستحسن تجزئة المخطّط إلى جزأين، وتقسيم كلّ منهما إلى فرعين. أمّا إذا لم يكن ذلك ممكنا لتباين المسائل المطروحة، يمكن الاكتفاء بإعادة صياغة الأسئلة في شكل عناوين وطرحها الواحد تلو الآخر.

2- تحرير الإجابة (الجوهر)

تقوم منهجية التّحرير على التدرّج بالإجابة من العام إلى الخاصّ. بعبارة أخرى، يجب الانطلاق من اختيار القاعدة القانونية المنطبقة ، إلى تحليل تلك القاعدة ثم إنزال ذلك الحكم على الوقائع المعروضة علينا بصفة مفصّلة والانتهاء إلى تحديد الحلّ من خلال تحليل مدى توفّر شروط انطباق حكم القانون من عدمه. وعادة ما يصطلح على تسمية هذا التمشّي بالكبرى والصغرى والحل.

- **الكبرى:**

المقصود بها القاعدة القانونية أي النصّ التشريعي (مع ضرورة تعليل الاختيار)وموقف فقه القضاء. وبعد عرض القاعدة والتذكير بمحتواها وجب تحليلها وتفسيرها وبيان شروط تطبيقها وهل يوجد في فقه القضاء أي توضيح لمدلول النص القانوني وشروط تطبيقه... كلّ ذلك من خلال المعلومات النّظرية المتوفرة في الدرس.

- **الصغرى:**

والمقصود بها الوقائع الواردة في نص الاستشارة والمتعلقة بالسؤال الذي نحن بصدد الإجابة عليه دون غيرها، وذلك بغاية إظهار مدى توفر أو عدم توفّر شروط تطبيق القاعدة القانونية شرطا شرطا.

ويجب على الطالب عند وجود نقص أو غموض في وقائع الاستشارة بما يؤدّي إلى الشكّ في إمكانية توفّر شرط مّا من شروط القاعدة القانونية أن يقدم افتراضين أو أكثر بحيث تكون الإجابة غير حاسمة وغير نهائية وعندها يكتفي الطالب بالإشارة إلى جميع الحلول الممكنة بحسب كلّ فرضيّة.

- **الحل:**

وهي المرحلة الأخيرة وخلاصة المرحلتين السابقتين وفيها يقدم الطالب الحل الذي استنتجه من خلال تطبيق القانون على الواقع.

ج- الخاتمة:

ليست ضروريّة. وإن وجدت، فهي تتضمّن تلخيصا للإجابات التي تم التوصّل إليها في كلّ سؤال. ويكون ذلك باختصار ودون تكرار ما سبق من تحليل وتعليل.